

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 8- كتاب الطهارة | باب المياه 7

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثامن - [00:00:00](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب من يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له - [00:00:21](#)

فليريق وللترمذي اخرى هن او اولاهن هذا هو الحديث الثامن من احاديث المياه الذي هو من كتاب الطهارة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:37](#)

اذا ولغ الكلب طهور ابناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ الله فليرقه وللترمذي اقرأ اخرهن او اولاهن. يعني بالتراب هذا الحديث - [00:01:04](#)

ظهر فيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم تحدث بها في هذا الحديث عليه الصلاة والسلام ثم وجد بالاكشاف الاخير على ان في لعاب الكلب مكروبات والام واسباب لامراض - [00:01:36](#)

ما يزيلها الا التراب او ما هو من نوع التراب الاثنان ونحوه مادة منظفة خشنة قال صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اي ماء يطهر الى الاء والاء هو - [00:02:01](#)

الماعون الذي فيه الماء اذا ولغ فيه الكلب وفيه اللاعقة ولغ في المائعات كالماء والزيت ونحوهما ولعاقه لغير المائعات من حد ونحوه ان يغسله سبع مرات النجاسة تزول بمكاثرة الماء عليها او بغسلها ثلاث مرات - [00:02:33](#)

ايا كان نوع النجاسة وولوج الكلب قال عليه الصلاة والسلام سبع مرات بما فيه من الذرات والحبات الصغيرة التي لا ترى الا ولا تزول الا في هذا العدد اولاهن - [00:03:20](#)

بالتراب يعني الغسلة الاولى تخلط بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ رواية اخرى فليرقه يعني يرق الماء الذي في الاء ما يصح ان يستعمله حتى لو لم يظهر عليه اثر النجاسة - [00:03:44](#)

وللترمذي رواية عند الترمذي رحمه الله اخرى هن او اولاهن يعني المهم ان يكون في احدى الغسلات تراب وفي رواية اخرى الثامنة بالتراب وفي رواية والسابعة بالتراب والروايات متعددة لكن الثابتة في الصحيحين - [00:04:14](#)

اولاهن. ولهذا ترجع على ما سواها الأمور اولا ان التراب اذا جعل في الاولى ات الغسلات الاخرى التي بعده فزال ما لوته التراب ثم انما تراشق من الماء بعد الاولى صارت الاولى مغسولة بالتراب يكون اخف نجاسة - [00:04:49](#)

مما لو كان لم يحصل التراب بعد اولاهن في التراب ثم ان رواية اولاهن في الصحيحين وما عداها فيها ما هو بالسنن وما هو في غير السنن الاربعة ولا الصحيحين. يعني عند - [00:05:18](#)

اخرى الاخرين وللترمذي اخرهن واولاهن فمعناه انه يرجح ان تكون اولاهن بالتراب يعني تغسل يغسل الغسلة الاولى بالتراب ثم يتابع وهل بقية اجزاء الكلب مثل لسانه قولان للعلماء رحمهم الله بعضهم يرى ان هذا في اللسان خاصة - [00:05:43](#)

لان الكلب يأكل القاذورات والنجاسات والميتات وغير ذلك فيكون شدة النجاسة في فمه وفي لسانه وفي لعابه فمعناه انه المحتاج

الى التراب ما مسه بلسانه ولعابه وما لا فلا القول الاخر هو قول الجمهور ان كل جزء من اجزاء الكلب اذا مس الاذن - [00:06:17](#) الذي فيه الماء فانه يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب حتى لو كان ذيله او لو كان رجله او يده او رأسه من غير لسانه ونحو ذلك. لان جميع اجزاء الكلب - [00:06:48](#)

يا قذارة ورجح كثير من العلماء هذا قالوا لان في اجزاء الكلب امكنة اشد قذارة من لسانه وفمه وفي قوله فليرقه يعني لا يستعمله لان الكلب فاصيب هذا الماء من الذرات والميكروبات التي في اللسان وفي اللعاب - [00:07:05](#) بهذا الماء فاصبح غير صالح للاستعمال ولو لم يظهر عليه اثر النجاسة وفي قوله صلى الله عليه وسلم طهور يروى بفتح الطاء طهور ويروى طهور ظهور اثناء احدكم الطهور الفعل - [00:07:37](#)

والطهور التطهر ودل هذا على ان هذا الاء اذا ولغ فيه الكلب يكون نجس لان الطهارة ما تحتاج الا لحدث او نجس وليس في الاء حدث فمعناه انه فيه النجاسة يحتاج الى هذا. وهذا العدد الذي خصه النبي صلى الله - [00:08:07](#) عليه وسلم لابد من استعماله لانه والله اعلم لا يزول اثر لعاب هذا الكلب الا بالسبع مع التراب فلو قلت عن السبع ما طهر ولو زادت عن السبع بغير تراب او ما ينوب منابه ما صلح ولا طهر - [00:08:33](#)

الا بتراب او ما ينوم منابه من المواد الخشنة بخلاف الاملس. فالاملس قد لا يزيل ما فيه من الاثر. وانما الخشن مثل الاثنان ونحوه ونشلان كان من اعواد الشجر الذي كان يستعمل مادة تنظيف للملابس واليدين - [00:08:59](#) ذلك قبل توفر الصابون ونحوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور قال في الشرح الاظهر ضم الطاء ويقال بفتحها لغة بناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - [00:09:24](#)

في القاموس ولغى الكلب في الاء وفي الشراب ويلاغ كورس او ادخل لسانه فيه فحركه اي يغسله اي الاء سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي لفظ له فليرقه اي الماء الذي ولغ فيه - [00:09:48](#) وللترمذي اخراهن اي السبع او اولاهن بالتراب. رواية الترمذي تدل على التخيير يعني الاولى او الاخيرة ومعناه انه اذا صح في الاولى وصح في الاخيرة فمعناه يصح في الاخريات الاخر - [00:10:15](#)

بالوسط لكن الراجح استعماله في الاولى لانها هي الرواية الثابتة في الصحيحين دل الحديث على احكام اولها نجاسة فم الكلب من حيث الامر بالغص لما ولغ فيه والاراقة الماء وقوله طهور اثناء احدكم فانه لا لا غسل الا من حدث او نجس - [00:10:31](#) وليس هنا حدث فتعين النجاسة والاراقة اضاعة مال فلو كان الماء طاهرا امر بضاعته اذ قد نهي الامر باراقة ما دل على نجاسته لانه لو كان طاهرا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باراقته - [00:10:59](#)

اذ قد نهي عن اضاعة المال وهو ظاهر في نجاسة فمه والحق به سائر بدنه قياسا عليه وذلك لانه اذا ثبتت نجاسة لعابه ولعابه ولعابه جزء من فمه اذ هو عرق فمه - [00:11:21](#) فمه نجس العرق جزء متحلب من البدن وكذلك بقية بدنه الا ان من قال ان الامر بالغسل ليس لنجاسة الكلب قال يحتمل ان النجاسة في فمه ولعابه اذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الاغلب - [00:11:38](#)

وعلق الحكم بالنظر الى غالب احواله من اكله النجاسات ومباشرته يعني ان النجاسات تكثر في فمه اكثر منها في غير فمه لكونه يأكل النجاسات في فمه فيبقى بقاياها في لعابه - [00:11:59](#) وليس هذا هو المقصود والله اعلم وانما ما في لعاب الكلب من المكروبات التي هي لازقة به ولزجة تلزج وتلصق في الاء لا يزيلها الا مادة خشية مع الماء ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه - [00:12:18](#)

والقول بنجاسة عينه قول الجماهير والخلاف لمالك وداوود والزهري وادلة الاولين ما سمعت وادلة غيرهم القائلون ان الامر بالغسل للتعبد لا للنجاسة لانه لو كان للنجاسة يقول الفقهاء رحمهم الله في بعض الامور هذا الامر في تعبدي - [00:12:42](#) يعني تعبدنا الله جل وعلا بذلك امرنا ولا نعقل العلة. لا نعقل ولا نعرف يعني السبب في هذا يعبر عنه العلماء بتعبد مثل قالوا مثل الوضوء من لحم الجوزور. تعبدي - [00:13:07](#)

لانه قد يقول قائل ما في فرق بين لحم الجز ولحم الابل ولحم البقر لحم البقر ولحم الغنم مثلا امرنا ان نتوضأ بعد اكل لحم الابل ولا يلزمنا الوضوء بعد اكل لحم البقر او الغنم. قالوا هذا - [00:13:25](#)

بودي يعني ما نعقل معا حكمته وعلته والله اعلم. الله اعلم بذلك لانه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دونس اكتفى بما دون السبع اذ نجاسته لا تزيد على العدد العذرة اجيب عنه بان اصل الحكم - [00:13:43](#)

الذي هو الامر بالغسل معقول المعنى. ممكن التعليل اي بانه للنجاسة والاصل في الاحكام التعليل ويحمل على الاغلب والتعبد انما هو في العدد فقط في الشرح التعبد في العدد وفيه ما لم نعقل علة - [00:14:03](#)

وهو مأخوذ من شرح العمدة قد حققنا في حواشيه خلاف ما قرره من اجله من اغلبية تعليل الاحكام وطولنا هنالك الكلام الحكم الثاني انه دل الحديث على وجوب سبع غسلات الاء وهو واضح - [00:14:26](#)

ومن قال لا تجب السبع بلوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسبيح ندب استدل على ذلك بان راوي الحديث وهو ابو هريرة قال يغسل قالوا مثلا اللي ما سمع لان الكلب ليس اقدر من بعض النجاسات مثل عذرة الادمي ومثل بعض النجاسة - [00:14:43](#)

التي هي مثل العاب الكلب ونحوه. فيقال الله اعلم بذلك والله جل وعلا امر رسوله وفق رسوله للنهي عن اه لانه لا بد من غسل سبع مرات لانها قد لا تزول هذه الاشياء التي في اللعاب - [00:15:03](#)

الا بالسبأ وامرنا بالسبع فيجب علينا ان الاتيان بها. سواء عقلنا العلة او لم نعقلها ودل على ذلك بان راوي الحديث وهو ابو هريرة رضي الله عنه قال يغسل من من ولوغه ثلاث مرات كما اخرج الطحاوي والدارقطني - [00:15:31](#)

واجيب عن هذا بان العمل بما رواه عن النبي صلى الله عليه الاقتصار على الثلاث لان راوي الحديث ابا هريرة رضي الله عنه قال ثلاث مرات ويقول مثلا قد يثبت ما قال عن ابي هريرة وقد لا يثبت ولو ثبت عن ابي هريرة فالعبرة بما روى لا بما - [00:15:56](#)

يعني لو افتى مفت بخلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايته تأخذ برواية او تأخذ برأيه تأخذ بروايته ولا تأخذ برأيه اذا خالف الحديث. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:16:21](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:16:44](#)